

Distr.: Limited
24 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

مشروع قرار مقدم من نائبة رئيس اللجنة، السيدة سيلا فورتز (هنغاريا)، على أساس
مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/65/L.39

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
و ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وسائر القرارات السابقة المتعلقة
باتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في
ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢)،

وإذ تشير إلى أن القرار ٢٠٣/٦١ قد أعلن أن عام ٢٠١٠ هو السنة الدولية
للتنوع البيولوجي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.



وإذ تكرر التأكيد على أن الاتفاقية هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية واستعمالها بصورة مستدامة ولتقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية تقاسما عادلا ومنصفا، بما في ذلك السبل المناسبة للحصول على الموارد الجينية والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل الملائم،

وإذ تسلم بما يمكن أن تسهم به الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية في دعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ تؤكد مجدداً أن الدول تتمتع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وتحمل مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة المضطلع بها ضمن ولاياتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو بمناطق خارج حدود الولاية الوطنية،

وإذ تلاحظ أن مائة واثنين وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن مائة وتسع وخمسين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٣)،

وإذ تسلم بأن من المهم إنجاز الأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والارتقاء برفاه البشر، وأن ذلك يمثل عاملا رئيسيا يقوم عليه تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من التوازن والكفاءة والاتساق،

وإذ تسلم باستمرار الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الدول الأطراف لواجباتها والتزاماتها بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة التصدي على نحو شامل للتحديات التي تقف في وجه التنفيذ الكامل للاتفاقية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تحيط علما بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن التنوع البيولوجي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ كمساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة حول الأهداف الإنمائية للألفية في دورتها الخامسة والستين ووثيقته الختامية^(٤)،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة اليابان على استضافتها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، واجتماعه الخامس بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، وإذ ترحب بقرار الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بالمصادقة على عرض حكومة الهند استضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ واجتماعه السادس بوصفه اجتماعا للأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٥)؛

٢ - **تدرك** أهمية نتيجة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان، من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، واجتماعه الخامس بوصفه اجتماعا للأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الذي عُقد في ناغويا من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وهو ما يمثل مساهمة هامة في سبيل التنفيذ الشامل للأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

٣ - **تحيط علما** باعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلالها تقاسما عادلا ومنصفا، وتسلم بما ينطوي عليه الحصول على الموارد وتقاسمها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، والقضاء على الفقر، واستدامة البيئة، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما يساهم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** اعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الخطة الاستراتيجية المستكملة والمنقحة للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ ("أهداف آيتشي")؛

(٤) القرار ١/٦٥.

(٥) A/65/294، الفرع الثالث.

٥ - **تحيط علما** باعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قرارا بشأن استراتيجية تعبئة الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتتطلع إلى قيام الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وفقا للولاية المسندة إليه، باعتماد الأهداف بغية ضمان فعالية تلك الاستراتيجية، على أن يتم تحديد واعتماد معايير متينة واعتماد إطار فعال للإبلاغ، بغية الوفاء بشكل كامل بالالتزام بزيادة الموارد البشرية والمالية والتقنية زيادة كبيرة من كافة المصادر؛

٦ - **تحيط علما أيضا** باعتماد بروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر تكميليا لبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، الذي ينص على قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي نتيجة حركة الكائنات الحية المحوّرة عبر الحدود؛

٧ - **تحيط علما كذلك** بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتشجع الأطراف الاتفاقية والحكومات والمنظمات ذات الصلة، والأمين التنفيذي للاتفاقية على أن يأخذوا النتائج التي توصل إليها الفريق بعين الاعتبار، حيثما كان ذلك مناسبا، عند القيام بأعمال تتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

٨ - **تحيط علما** باعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قرارا بشأن آليات تعزيز مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركة فعالة في عمل الاتفاقية؛

٩ - **تشجع** مرفق البيئة العالمية على مواصلة دعم تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، ولا سيما ما يبذله من جهود من أجل دخول بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلالها تقاسما عادلا ومنصفا حيز النفاذ في وقت مبكر؛

١٠ - **ترحب** بالتقدم الملموس الذي أحرز في إعداد خطة عمل متعددة السنوات للاستفادة من التنوع البيولوجي في خدمة التنمية استنادا إلى إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتشجع الأطراف والحكومات على زيادة مساهمتها في تطوير الخطة؛

١١ - **تحيط علما** بالجهود المتواصلة التي يضطلع بها فريق الاتصال المشترك بين أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

المتعلقة بتغير المناخ^(٧) ("اتفاقيات ريو")، وفريق الاتصال التابع للاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بأهداف كل منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي على النظر في زيادة جهودها في هذا الصدد، مع مراعاة الخبرات المتصلة بذلك، وأخذاً في الحسبان استقلال المركز القانوني لكل من هذه الصكوك وولايته؛

١٢ - تؤكد مجدداً القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي، فضلاً عن القيم الإيكولوجية، والجينية، والاجتماعية والاقتصادية، والعلمية، والثقافية، والترفيهية، والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته، أخذاً في الحسبان أهميتها بالنسبة للتنمية المستدامة؛

١٣ - تلاحظ النظر في الجوانب المتصلة بالتقييم الاقتصادي للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في سياق عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك تقارير اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، على النحو المشار إليه في القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

١٤ - تلاحظ أيضاً القرار الذي اعتمده الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن إدارة ميزانية الاتفاقية وبرنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢، الذي تضمن الترتيبات الإدارية المنقحة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي أعرب فيه مؤتمر الأطراف عن تطلعه إلى سرعة إنجاز اتفاق مستوى الخدمات المنصوص عليه في تلك الترتيبات، وطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية رفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق مكتبه، بشأن تنفيذ تلك الترتيبات، ودعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم تقرير عن تلك الترتيبات إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السادسة والعشرين؛

١٥ - تدعو البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن أن تقوم بذلك؛

١٦ - تدعو الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية أو تنضم إليه حتى الآن أن تنظر في القيام بذلك؛

١٧ - تدعو أيضاً الأطراف في الاتفاقية إلى توقيع بروتوكول ناغويا أو التصديق عليه أو الانضمام إليه في أقرب فرصة؛

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

١٨ - تدعو الأطراف في بروتوكول كارتاخينا إلى توقيع بروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر تكميلاً لبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، أو التصديق عليه أو الانضمام إليه في أقرب فرصة؛

١٩ - تقرر، بناء على الدعوة الموجهة من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، إعلان الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا للأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، بغية الإسهام في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتنسيق أنشطة العقد نيابة عن منظومة الأمم المتحدة، بدعم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانات الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ذات الصلة، وتدعو الدول الأعضاء التي يتسنى لها ذلك أن تسهم بصورة طوعية في تمويل أنشطة العقد؛

٢٠ - تدعو أمانة الاتفاقية أن ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن عمل مؤتمر الأطراف؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، ضمن البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".